كثيرا جازله الوضوء مالم يظهر اثر والافلا لكن لما كان
كل احد لا يمكن ان يكون له راى سديد فى مثل هذا
الامر اعتبر المتاخرون فى الكثير ان يكون مساحة وجه
الماء عشرة اذرع فى مثلها متى كان بهذه المثابة كان كثيرا
والافلا وسياتى كيفية مساحته على اختلاف اشكاله
حيضانه وان كان المخالط النجس مائعا فان كان الما
قليلا تنجس بمجرد الوقوع كما مر بل هذا اولى كما لو وقعت
قطرة خمر او دم او بول ولو لما كول اللحم فى بير فانه يحكم
بنجاستها وان لم يظهر اثر لان ماء البير قليل ولو كان
ذا عمق اذ المعتبر مساحة وجه الماء لا عمقه وان كان
كثيرا او جاريا اعتبر ظهور الاثر فان لم يظهر جاز الوضوء
ولو من محل الوقوع على الصحيح والاقلا والمعتبر
فى الكثرة والقلة وقت الوقوع فان كانت مساحة
وجه الماء وقت الوقوع عشرا فى عشر لم ينجس ولو نقصت
بعد ذلك وبعكسه لا يطهر وان كان متخلخل اجزاء دائم
متمسكا فكالجامد وان تفتت فكالمائع واختص البير
بعدم التنجس بالبعر لورود الاثر الا ان يكون كثيرا
واختلف فى حد الكثرة فيه فقيل ما يستكثره الناظر
وقيل ما لا يخلو ولو عن بعرة وتفصيل الكلام
البير بالنظر الى الواقع فيه ان يقال ما نزل بالبير من النجاسة
ان كان مائعا كقطرة خمر او دم او كان حيوانا منتفخا
او منتفخا ولو صغيرا او ادميا ميتا مسلما لم يغسل او كافرا
مطلقا او ما هو فى حكم الادمى فى الجثة يحكم بنجاسة
كلها فينزح ما وقع بتمامه ان امكن والا فميتا دلو وجوبا
وما يتاثر استحبابا ولو كان حمامة او هرة فاربعون

وجوبا وعشرون بعده استحبابا ولو فارة فعشرون
وجوبا وبعدها عشرة استحبابا وكل ذلك بعد اخراج
الواقع والا فلا يعتد بما خرج من مائها قبل اخراج ذلك
الواقع وهذا ان امكن اخراجه فان تعذر كخشبة او خرقة
متنجسة وقعت ولم تظهر اصلا نزح الماء الى حد لا يسعها
نصف الدلو فيطهر وحكم النجاسة الخفيفة والغليظة
بالنظر الى الوقوع فى المائع واحد والمعتبر فى كل بير دلوها
فان لم يكن لها دلو اعتبر لها دلو يسع صاعا وهو ظرف
ياخذ من الماش او العدس الفا واربعين درهما فان
زاد عنه او نقص فبحسابه وبطهارة المائع يحكم بطهارة جميع
الاتها وحبالها ويد المخرج اذ المعتبر فى الاثار ما ورد
فى الاثار ولو اخرج منها دلو والقى فى بير اخرى وجب
ان يخرج من الاخرى الدلو وقدر ما بقى فى الاولى من القدر
المامور به شرعا ولو اخرج منها مقدارا وتركت الى الغد
فزاد ماؤها اخرج ما بقى من القدر اللازم شرعا فقط
والمراد من الحيوان ما كان دمويا لا غير فغير الدموى
كالذباب والزنبور والعقرب والضفدع والسمك
والسرطان لا ينجسها بحال والحيوان الماى المولد ليس
بدموى وما خرج منه فى صورة الدم ليس بدم حقيقة
لانه يبيض بالشمس وذلك يسود وذنب الفارة ان
كان مسدودا بالشمع فحكمه كالفارة والا فحكمه كقطرة الدم
هذا كله اذا مات الحيوان الدموى فيها او وقع ميتا
واما لو وقع واخرج حيا وليس ببدنه نجاسة اعتبر سوره
ان دخل فمه الماء فان كان سوره نجسا كالكلب
والخنزير وسباع البهايم تنجس الماء كله وان كان مشكوكا